## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

# قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩
# بشأن تعديل الرسوم القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته، والجداول المرافقة،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قرر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدَل بنص البند (٢) من البند (أولاً) بشأن تقدير رسوم الدعوى من الجدول رقم (١) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، النص الآتي:

"**٢- الرسوم الثابتة:**

فيما عدا دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة، ودعاوى افتتاح التَّركات، ودعاوى الإفلاس وقسمة الأموال الشائعة، والدعاوى الخاصة بطلب قيْد المواليد والوَفيات في السجلات المعدَّة لذلك، أو تغيير البيانات المدوَّنة بهذه السجلات، يُفرَض في الدعاوى مجهولة القيمة رسْم ثابت قدره ثلاثون ديناراً. "

**المادة الثانية**

أ- تُلغى المواد (٣)، (٦) الفقرة (أ)، (١٣) مكرراً الفقرتان (أ) و(ب) من الجدول رقم (١) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية.

ب- تُلغى الرسوم المفروضة على (ورقة لائحة دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الأسرة) و(الإعلان في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الأسرة) المندرجة ضمن الرسوم الإضافية المستحَقة بموجب البند (٣) من البند (أولاً) بشأن تقدير رسوم الدعوى من الجدول رقم (١) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية.

**المادة الثالثة**

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

**وزير العدل**
**والشئون الإسلامية والأوقاف**
**خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة**

صدر بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٦ أغسطـس ٢٠١٩م